

كو^٧ ماري عيزاق

داد كاي بالاي نيئتجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بباين ومحمد صائب النقشبندي وعجود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو اللمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله المقدم الحقوقي

عدي سامي عبيس المعموري .

المميز عليه - المدعى - / يحيى غريب كاظم وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الإدعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف وزارة الداخلية (مديرية شرطة محافظة بابل) بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتحويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تربيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت على الرغم من وجود أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩. تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩. أقام المدعى دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد. ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعدد الاضبارة (٢٩٣/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري

كو^٢ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ - محل الطعن - وإلزام المدعى عليه (التمييز) باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تعيينه في ٣١/٧/٢٠٠٣ وتثبيته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد . ولعدم فتاعة التمييز (المدعى عليه) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ١٩/٦/٢٠١٢ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند إليه من أسباب . ذلك ان المدعى يطعن بالامر الاداري الصادر من المدعى عليه /اضافة لوظيفته المرقم (٢٦٧٩٥) في ١٢/٤/٢٠١١ المبلغ بكتاب معاونية الشؤون الادارية والمالية/مديرية الادارة بكتابها المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ المتضمن رفض طلب احتساب خدمة ضباط الجيش المعادين للخدمة على ملاك الوزارة من تاريخ صدور الامر الاداري بالاعادة واحتسابها من تاريخ التثبيت على ملاك وزارة الداخلية ، وحيث قد تبين ان المدعى قد باشر بخدمته لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتاريخ ٣١/٧/٢٠٠٣ واستمر بها دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم ، وحيث ان تثبيت المدعى بوظيفته لايعتبر تعييناً جديداً وانما هو تثبيت لواقعة قانونية سبقته وهي واقعة التعيين فيكون التثبيت والحالة هذه كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها ذلك ان المدعى اكتسب مركزه القانوني بصدور الامر الاداري بالتعيين وفق الاصول فيكون قرار المدعى عليه/اضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعى للفترة ما بين التعيين والتثبيت لاساس له من القانون ويستوجب الغائه عليه وحيث ان محكمة القضاء الاداري قد قضت بحكمها التمييزي الى الغاء الامر الاداري المرقم (٥٥٣٢٦) في ٢٧/٦/٢٠١١ والزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعى للفترة المحصورة بين تاريخ تعيينه في ٣١/٧/٢٠٠٣ وحتى تاريخ تثبيته في ١/٢/٢٠٠٦ لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد فيكون حكمها التمييزي صحيحاً وموافقاً

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيئتيدادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٦ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

للقانون فقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧.

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا